

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا تجزئه إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا .  
تنبيه : ظاهر قوله ولا تجزئه إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا كالعمى .  
أن الأعور يجزئ وهو إحدى الروايتين وهو المذهب .  
قدمه في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع و المستوعب و الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم .  
وعنه : لا يجزئ قدمه في التبصرة وأطلقهما في الرعايتين .  
قوله وشلل اليد والرجل أو قطع إبهام اليد أو سبابتها أو الوسطى أو الخنصر أو البنصر من يد واحدة .  
يعني : لا يجزئ هو المذهب وعليه الأصحاب .  
وعنه : إن كانت إصبعه مقطوعة فأرجو هذا يقدر على العمل .  
تنبيه : ظاهر كلامه أنه يجزئ عتق المرهون وهو صحيح وهو المذهب .  
قدمه في الرعايتين وجزم به في الفروع .  
وقيل : لا يجزئ ولا يصح إلا مع يسار الراهن .  
وظاهر كلامه : أنه يجزئ الجاني هو صحيح ولو قتل في الجناية قاله في الرعايتين وغيره .  
قال في الفروع : يجزئ إن جاز بيعه .  
فائدة : قطع أنملة الإبهام كقطع الإبهام وقطع أنملتين من إصبع كقطعها وقطع أنملة من غير الإبهام لا يمنع الإجزاء .  
تنبيهات : .  
أحدهما : مفهوم كلامه : أنه لو قطع واحدة من الخنصر والبنصر أو قطعاً من يدين : أنه يجزئه وهو صحيح وهو المذهب لا أعلم فيه خلافا .  
ومفهوم كلامه أيضا : أنه لو قطع إبهام الرجل أو سبابتها : أنه لا يمنع الإجزاء وهو ظاهر كلامه في المغني و الشرح و الوجيز .  
وقطع في الرعاية الكبرى : أنه لا يمنع الأجزاء قطع أصابع القدم .  
والذي قدمه في الفروع : أن حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد